



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فتوى

التوحيد
والعقيدة

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦ / ٤ / ٢ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ٥ م

(أخذ جنسية من غير بلاد المسلمين) فتوى رقم (٥١٥٦)

سائل يقول:

ما حكم السفر إلى دولة أجنبية كأمریکا لأخذ الجنسية بحجة تدهور الوضع في البلاد الإسلامية؟

الجواب:

لا يجوز ذلك؛ فالتجنس معناه الانتساب لهذه الدولة، والولاء لها، والالتزام بمبادئها وشرائعها ونظمها ولو كانت مخالفة لشريعة الإسلام.

ويجوز عند الضرورة البقاء والسكن في البلاد غير الإسلامية كلاجئ، أو عامل دون أخذ الجنسية، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [سورة

الأنعام: ١١٩].

والمطلوب الصبر عند وجود البلاء في أي بلدة إسلامية، وسيجعل الله بعد العسر يسرا.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن عبد الله الباقر



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590